دورة تكوينية حول "التمويل العمومي للجمعيات و كيفية الاستفادة منه"

التمهيد :

- أصناف المتدخلين على الساحة الوطنية

- مكونات المجتمع المدني و دور الجمعيات.

- الشراكة و التعاون بين الجمعيات والقطاع العمومي.

- مكانة التمويل العمومي ضمن مصادر موارد الجمعيات.

المحور الأول : الاطار القانوني المنظم للتمويل العمومي

1) **التعريف بالتمويل العمومي** من خلال :

- التمويل العمومي لفائدة الأحزاب الذي تم اقراره منذ سنة 1988

- أما بالنسبة للجمعيات فقد تم اعتماده بعد الثورة ضمن المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المنظم للجمعيات.

اذ أقر **الفصل 36** من المرسوم المذكور حق الجمعيات في الانتفاع بالتمويل العمومي اذ ينص على ما يلي : "على الدولة تخصيص المبالغ اللازمة ضمن الميزانية لمساعدة و دعم الجمعيات على [ساس الكفاءة و المشاريع و النشاطات و تضبط معايير التمويل العمومي بأمر"

- و قد تجسم العمل المطلوب ضمن الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 و المتعلق بضبط شروط و معايير التمويل العمومي.

تضمن الأمر المذكور 6 محاور و هي :

- الباب الأول تعلق بالأحكام العامة.

- الباب الثاني خصص لشروط و اجراءات الحصول على التمويل العمومي.

- الباب الثالث تعرض الى الأحكام الخاصة بالتمويل العمومي المسند في اطار الدعوة للترشح للصفقة العمومية.

- الباب الرابع تصمن الأحكام الخاصة بالتمويل العمومي المسند في اطار اتفاقية الشراكة.

- الباب الخامس خصص للمتابعة و الرقابة.

- الباب السادس تضمن بعض الأحكام المختلفة.

2) **مزايا و خصوصيات التمويل العمومي للجمعيات**.

عوض التمويل العمومي النظام السابق لمساعدة الدولة للجمعيات الذي كان يقوم خاصة على المنح المالية المسندة للجمعيات دون ربطها أو تخصيصها لمشروع أو برنامج محدد. كانت هذه المنح تدرج ضمن ميزانية الجمعية و تستعمل في مختلف أبواب النفقات بما في ذلك مصاريف التسيير. كما كانت جل هذه المنح تسند على أساس العلاقات و المعرفة الشخصية القائمة بين مسيري الجمعيات و المسؤولين في الهياكل الادارية أو الحزبية أو في رئاسة الجمهورية.

- و ترتب عن النظام المعتمد سابقا عدة نقائص منها خاصة :

° تعدد المطالب المقدمة من قبل الجمعيات في كل السنة قصد الحصول على بعض المساعدات المالية أو العينية.

° عديد الجمعيات ظلت خارج دائرة اهتمام الجهات المانحة و لم تنتفع بهذا السند العمومي.

° في حين استفادت بعض الجمعيات و المنظمات الأخرى من الدعم المالي من عدة جهات عمومية (ميزانية الدولة – البلديات – المنشآت العمومية – الصناديق الخاصة...) و بصفة تفوق طاقة استعمالها مما ترتب عنه تراكم الأرصدة المالية بحساباتها البنكية.

3) **الجهات و الهياكل المسندة للتمويل العمومي**

يهم التمويل العمومي كافة الهياكل و الجهات العمومية بمفهومها الواسع سواء كانت خاضعة لمجلة المحاسبة العمومية مثل : الوزارات – المؤسسات العمومية EPA-– الجماعات المحلية من ولاية و بلدية أو المحاسبة التجارية مثل المؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الادارية EPNA و المنشآت العمومية و الشركات ذات المساهمات العمومية بنسبة تفوق 34 بالمائة من رأس مالها و المنشآت ذات الأغلبية العمومية...

4) **الصيغ القانونية للتمويل العمومي للجمعيات** :

أقر الأمر المتعلق الصادر سنة 2013 ثلاث (3) صيغ للتمويل العمومي و هي :

° المساعدات المباشرة

° الدعوة للترشح في طلبات العروض الصادرة عن المشتري العمومي وانجازها من قبل الجمعيات.

° التمويل المشترك لبرامج الجمعيات.

1) **بخصوص المساعدات المباشرة** يتم اسنادها بطلب من بعض الجمعيات لتدعيم نشاطها و تطوير وسائل عملها على غرار الجمعيات الناشئة التي ترغب في القيام ببعض الأنشطة عند انطلاقها أو لتغطية بعض النفقات الأولية لتجهيز مقراتها. و طبقا للفصل 8 من الأمر المذكور

يتعين على الجمعية المعنية تقديم تقرير مفصل حول مواردها و تدقيق أوجه الاستعمالات التي سيخصص لها التمويل العمومي المطلوب. كما لا يمكن أن يتجاوز هذا التمويل المبلغ الأقصى المحدد من قبل الجهة المانحة. علما أن هذا السقف يتم ضبطه بصفة مسبقة من قبل الهيكل العمومي بناء على رأي اللجنة الفنية المحدثة للغرض طبقا للفصل 10 من الأمر المذكور.
و يسند هذا التمويل المباشر طبقا للفصل 11 باعتماد منهجية اختيار تقوم خاصة على أساس المعايير التالية :

- أهمية النشاط و البرامج و التدخلات المنجزة سابقا من قبل الجمعية.
- أهمية النشاط و البرامج و التدخلات المزمع انجازها مستقبلا.

2) **بخصوص الدعوة للترشح من قبل الجمعيات** فان المبادرة تنطلق من الهيكل العمومي و حسب التمشي التالي :

°أ) يتولى كل هيكل عمومي في بداية كل سنة ضبط المشاريع المزمع انجازها و التي يمكن للجمعيات المشاركة فيها بتقديم العروض المطلوبة على غرار بقية المتدخلين من القطاع الخاص. علما أن المشاريع المنجزة من قبل الجمعيات في هذا الاطار لا تخضع للتراتيب المتعلقة بالصفقات العمومية و يجب أن تكون من اختصاص الجمعية و تندرج ضمن اهدافها.

° ب) يقوم الهيكل العمومي بنشر الدعوة للترشح بوسائل الاعلام المكتوبة 20 يوما على الأقل من تاريخ فتح باب الترشحات و بالموقع الالكتروني.

° ت)تتولى الجمعية تقديم عرضها طبقا لكراس الشروط المعدة من قبل المشتري مع ابراز المعطيات التالية :

- التمشي المقترح لانجاز المشروع و الآجال المحددة لذلك.
- عدد الفروع التابعة للجمعية و عدد منخرطيها.
- الكفاءة و التجربة العملية لمسيري الجمعية و للفريق الذي سيشرف على تنفيذ المشروع.
- مشاركة الجمعية في الندوات و الدورات التكوينية.

°ج) يتم درس تقرير فرز العروض من قبل اللجنة الفنية التابعة لكل مشتري عمومي اعتمادا على المعايير المذكورة أعلاه و كذلك على المعايير المحددة بالبلاغ الصادر بالصحف مع اعطاء الأولوية للعروض المقدمة من قبل شبكات الجمعيات. كما تتولى اللجنة المذكورة تحديد مبلغ التمويل العمومي المخصص للمشروع و كيفية توزيعه على الجمعيات المستفيدة و رزنامة صرفه بحسب تقدم انجاز المشروع.

°ح) يتولى المشتري العمومي دعوة الجمعية أو الجمعيات المعنية اتمام اجراءات التعاقد و ذلك بإبرام العقد النهائي الذي يضبط التزامات الطرفين.

3) **أما بشأن برامج الشراكة** فأن المبادرة تنطلق من الجمعية المعنية التي ترغب في التعاون و الشراكة مع الهيكل العمومي. و طبقا للفصل 16 من الأمر المشار اليه أعلاه فان اتفاقية الشراكة هي "عقد يبرم لمدة أقصاها 3 سنوات يربط هيكلا عموميا أو أكثر بجمعية أو أكثر و ذلك لانجاز مشاريع ذات مصلحة عامة تندرج ضمن أولويات الهيكل العمومي من جهة و ضمن اهداف و اختصاص الجمعية.

- تتولى اللجنة الفنية التابعة للهيكل العمومي دراسة المطالب المقدمة من قبل الجمعية و تقييمها و البت فيها و تحديد مبلغ التمويل العمومي المخصص للغرض و ذلك في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ تقديم الطلب.

- يتولى الهيكل العمومي ابرام عقد الشراكة مع الجمعية المعنية بناء على الرأي المطابق المعتمد من قبل اللجنة الفنية المذكورة أعلاه.

المحور الثاني : كيفية انجاز و متابعة المشاريع الممولة بالتمويل العمومي من قبل الجمعية:

يمكن تقسيم انجاز المشاريع بصفة عامة الى ثلاثة مراحل و هي :

- مرحلة دراسة المشروع

– مرحلة التنفيذ

– مرحلة المتابعة و التقييم

أ) خلال مرحلة الدراسة يتعين دراسة المشروع فنيا و ماليا بصفة جيدة و كذلك كراس الشروط الصادر عن الجهة الممولة (بصفة كليا أو جزئية) و التقيد بالتعليمات الخصوصية والآجال المحددة.

كما يتعين إعداد و تقديم الملف المطلوب شكلا و مضمونا طبقا للتوجيهات و التعليمات المتعلقة بكل مشروع. و في هذا الصدد يتعين إبراز مكونات المشروع – أهدافه – كلفته و خطة تمويله - عدد المستفيدين منه - النتائج المنتظرة و تأثيره على المحيط و البيئة...). كما يجب أن يكون مدعما بالصور الفوتوغرافية و البيانات الكمية لإبراز أهدافه العامة و الخصوصية و إظهار جدية العمل المزمع انجازه.

يتم إقرار الصيغة النهائية للمشروع على ضوء التعديلات المقترحة من قبل الجهة الممولة و المصادق عليها من قبل الهيئة المديرة للجمعية.

ب) مرحلة تنفيذ المشروع.

بعد دراسة المطلب و قبوله من قبل الجهة الممولة و من قبل الهيئة المديرة يتم الشروع في التنفيذ على ضوء تحويل المساعدات المرصودة للجمعية من قبل الجهة المانحة و ذلك بالتوازي مع تقدم الأشغال و متابعة الانجاز من خلال الكشوف و التقارير المقدمة بصفة دورية من طرف الجمعية أو من خلال الزيارات الميدانية للمشروع و التحاور مع المباشرين للبرنامج المذكور.

كما يتعين:

- التقيد برزنامة انجاز المشروع في مختلف مراحله و ذلك بالتعاون مع المقاول المكلف بالأشغال.

- طلب سحب أقساط المساعدة المالية حسب تقدم الانجاز و اعتمادا على الكشوف المعدة للغرض و التي يتم توجيهها إلى الطرف الممول.

- تخصيص كامل المبالغ المحولة لفائدة المشروع و إدراجها قبضا و صرفا ضمن الحسابات و القوائم المالية للجمعية.

ج) مرحلة المتابعة و التقييم.

يتم خلال هذه المرحلة خاصة:

- إعداد الكشوف و التقارير بصفة دورية من قبل المسؤول المباشر للمشروع لإبراز نسق الانجاز و قيمة النفقات المسددة و عند الاقتضاء الصعوبات التي شهدها المشروع و كذلك التأخير المسجل أو المحتمل.

- متابعة مطالب السحب المقدمة إلى الجهة الممولة و مقارنتها مع الكشوف البنكية قصد إدراج المبالغ المحولة بدفتر الجمعية و بقوائمها المالية.

- تقييم النتائج المسجلة مقارنة بالتقديرات المدرجة ضمن الدراسة التي تم إعدادها قبل انطلاق الانجاز و تقديمها للطرف الممول و تبرير الفارق المسجل عند الحاجة.

يرتكز هذا التقييم على مقاييس كمية و نوعية للمشروع تهم خاصة:

* كلفة المشروع المنجز و تبرير الفارق مقارنة بالتقديرات.

* جدوى المشروع مقارنة بانتظارات المسؤولين و الفئات المستهدفة-

* انتاجية المشروع و نجاعته الفعلية اعتمادا على النتائج المحققة

* تأثيرات المشروع على المحيط و البيئة.

اليوم 13 مارس 2015 :

تقديم مثال تطبيقي يتعلق بمطلب حصول على تمويل عمومي من خلال قراءة جماعية للأمر عدد 5183 لسنة 2013.

المحور الثالث : الاجراءات العملية المتعلقة بالتمويل العمومي و كيفية اعداد الملفات المطلوبة من قبل الجمعيات.

1) الشروط و الاجراءات الواجب اتباعها من قبل الجمعيات:

قصد الحصول على التمويل العمومي في صيغه الثلاث يجب على الجمعية :

° أن تحترم في تكوينها و في نشاطها أحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المنظم للجمعيات.

° أن تعتمد مبادئ الشفافية و الديمقراطية غي تسييرها الاداري و المالي.

° أن تكون وضعيتها المالية سليمة تجاه ادارة الجباية و الصناديق الاجتماعية.

° بالنسبة للصيغة 2 و 3 يتعين على الجمعية ارفاق ملفها بالوثائق التالية :

- النظام الأساسي للجمعية و نسخة من اعلان تكوينها الصادر بالرائد الرسمي و قائمة اسمية في مسيريها و الوثائق المثبتة لمؤهلاتهم.
- قائمة فروعها و مكاتبها الجهوية ان وجدت و اسماء مسيريها.

- تقرير مدقق الحسابات مؤشر عليه للسنة السابقة لتاريخ تقديم المطلب للهيكل العمومي المعني بالأمر و ذلك بالنسبة للجمعيات التي تفوق ميزانيتها 100 ألف دينارا..
- نسخة من أخر تقرير موجه لدائرة المحاسبات بالنسبة للجمعيات التي تحصلت سابقا على تمويل عمومي من احد الهياكل العمومية.
- آخر تقرير أدبي و مالي مصادق عليه من قبل الجلسة العامة للجمعية.
- نسخة من سجل النشاطات و المشاريع و سجل المساعدات و التبرعات و الهبات و الوصايا سواء كانت داخلية أو خارجية مالية أو عينية.
- نسخة من محضر آخر جلسة عامة انتخابية لهياكل تسيير الجمعية.
- الوثائق المثبتة لسلامة وضعية الجمعية تجاه ادارة الجباية و الصناديق الاجتماعية.
- الوثائق المثبتة لتقيد الجمعية بالاجراءات المطلوبة بخصوص المساعدات المتحصل عليها من الخارج.
- وثيقة التزام تسحب من ادارة الهيكل العمومي مع التعريف بالإمضاء تلتزم بمقتضاها الجمعية بإرجاع التمويل العمومي في صورة توفر موارد أخرى متأتية من جهات داخلية أو خارجية لنفس المشروع أو البرنامج.

كما يتعين على الجمعية الراغبة في الحصول على تمويل عمومي في صيغته 2 و 3 من ارفاق الملف المقدم بالوثائق التالية :

+ دراسة اقتصادية للمشروع بما في ذلك المتطلبات المادية و المالية لانجازه.

+ رزنامة التنفيذ و تكلفة كل مرحلة.

+ هيكل تمويل المشروع بما في ذلك حجم المساعدة المطلوبة و نسبة التمويل الذاتي للجمعية.

+ التمشي المقترح لانجاز المشروع و النتائج الكمية و النوعية المرتقبة من انجازه.

+ السيرة الذاتية لأعضاء الفريق الذي سيشرف على تنفيذ المشروع.

2) الاجراءات الأخرى المتبعة في الغرض من قبل الأطراف المتدخلة.

أ) – على مستوى الهياكل العمومية :

° **اللجنة الفنية:** أوجب الأمر عدد 5183 لسنة 2013 ضمن الفصل 10 احداث "لجنة فنية على مستوى كل هيكل عمومي تتولى النظر في مطالب الحصول على التمويل العمومي في صيغه الثلاث و ذلك بتقييمها و البت فيها و تحديد المبلغ المالي الذي يمكن اسناده.

و تتركب اللجنة المذكورة من رئيس الهيكل العمومي أو من ينوبه بصفة رئيس و ممثلين عن الادارات المعنية التابعة للهيكل العمومي و ممثل عن سلطة الاشراف و مراقب المصاريف العمومية بصفة أعضاء. و يتم تعويض هذا الأخير بمراقب الدولة بالنسبة للجنة الفنية المحدثة على مستوى المنشآت و المؤسسات العمومية غير الادارية (EPNA).

بالنسبة للهياكل الأخرى يتم تعويض مراقب الدولة بممثل عن المنشأة الأم و ممثل عن المصلحة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

و في كل الحالات يتم تعيين أعضاء كل لجنة من قبل رئيس الهيكل العمومي. المعني و تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما اقتضت الحاجة و تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس عند الاقتضاء. علما أن رئيس الهيكل يكون مطالبا بالتقيد برأي و قرارات اللجنة الفنية التي تصدرها بخصوص المساعدات المقدمة بعنوان التمويل العمومي لفائدة الجمعيات.

° **مقرر اسناد التمويل** العمومي في صيغته 2 و 3 يتعين أن يكون مصحوبا بعقد يبرم بين رئيس الهيكل العمومي المانح و رئيس الجمعية المستفيدة يتضمن وجوبا التنصيصات التالية:

- حقوق كل طرف و التزاماته.
- مراحل تنفيذ المشروع و رزنامة صرف التمويل.
- الأهداف و النتائج المنتظرة المزمع تنفيذها و مؤشرات المتابعة و قيس الأداء.
- طرق مراقبة تنفيذ بنود العقد و آليات التقييم و المتابعة و شروط الفسخ و استرجاع التمويل العمومي عند الاقتضاء.

° **المراقبة و المتابعة** : يتعين على الهيكل العمومي أن يرفع وجوبا لسلطة الاشراف و الكتابة العامة للحكومة و لوزارة المالية و لدائرة المحاسبات تقريرا سنويا يتضمن حجم التمويل العمومي المسند لكل جمعية و قائمة الجمعيات المستفيدة و أوجه اسناده.

ب) **أما الجمعيات المستفيدة** من التمويل العمومي في صيغته 2 و 3 فهي مطالبة من جهتها برفع تقرير سنوي الى الهيكل العمومي المانح و الى وزارة المالية حول استعمال الأموال العمومية المنتفع بها و تقدم انجازها للمشاريع التي استفادت بالتمويل المذكور.

- كما تخضع هذه الجمعيات الى مراقبة ميدانية من قبل التفقديات الوزارية التابعة للهياكل العمومية و كذلك الى مراقبة هيئات الرقابة العامة التابعة لرئاسة الحكومة و وزارة المالية و وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية.

- يتعين على الجمعية التي لم تتقيد جزئيا أو كليا بأحكام العقد المبرم مع الهيكل العمومي أن ترجع كامل المبلغ أو ما تبقى منه الى الجهة المانحة ما لم تتول تسوية وضعيتها في غضون 3 أشهر من تاريخ التنبيه عليها. كما لا يمكن للجمعيات المذكورة أو التي لم ترفع التقارير المطلوبة من الانتفاع بمساعدات جديدة الى حين تسوية وضعيتها طبقا للأمر عدد 5183 لسنة 2013.

الخاتمة:

ضرورة التقيد بالشروط و الاجراءات و الآجال القانونية المتعلقة بالتمويل العمومي قصد تمكين الجمعيات من الانتفاع من هذا المصدر الأساسي للتمويل مع المحافظة على صبغتها كمنظمة غير حكومية و بالتالي القيام بدورها و تحقيق الأهداف المنشودة. كما تمكن هذه الاجراءات من حسن

استعمال الموارد العمومية في هذا المجال و اضفاء الشفافية و المساواة بخصوص المساعدات المقدمة من قبل الهياكل العمومية لفائدة مكونات المجتمع المدني.

المكون

السيد محمد الهدار